اليمين لا من حيث النذر يلزم النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض
وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا
فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه
فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينه كما صرح به القاضي الحسين او معصية كما سيأتي في كشرب خمر وصلاة بحدث
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه
لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فانه لا يتقرب به ولخبر ابي
داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة
وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم
غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
واو في كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي من
اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر
بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين ولا يلزمه
زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا
المطلق على اقل واجب من جنسه كما قال في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر
شيئا ان شفى الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او اعتاقا او صلاة او صوما قال البغوي
في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال
يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد واشتبه
فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني
من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غيره لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة
ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب
نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم
زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك المتاخرون ولا يصح نذر في فعل
معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا الحديث لا نذر في معصية
الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصيه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها
بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته
الكفارة بالحنث تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن
التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند الانفكاك وذكروا في الرهن ان الاقدام
على عتق المرهون لا يجوز وانه لم الكلامان كان نذرا في معصية منعقد واستثنى غيره ما لو
نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في
تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم العاملي بعدم الصحة ورجحه
الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب

وبينا بر

وبينا بر بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر يعني لا ينعقد
على ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ راى
رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر
في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى
فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسواء اقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة
ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود فالثواب
على القصد لا الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه
بالاولى ما ذكره ويؤخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الموميين لا ينعقد وبه صرح
في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه
بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوي الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج
المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت
قربة في نفسها الا على انها على هذا الحكم الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت
مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي
ان اصلي ركعتين وفي فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب
لها عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا
قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما افتى به البلقيني وقياسا
على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ونوزع عليه فانه اعم من ان يكون من الموقوف
عليه معينا او جهة عامة خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر
اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك
من حج او عمرة او نذر المشي فيه الفعل لزمه مع نسك مشي من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر
ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه
وان ركب بعذر او لو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه
ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح
منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا
بشيء على اهل بلد معينة لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا
جاز فعلها قائما لا عكسه لاتيانه بالافضل ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة
بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان عين ناقصة كقوله علي
عتق هذه الرقبة الكافرة تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره
او وقف ما يشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره
من ينتفع به من نحو مصل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي
في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله
تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون نذره في افضل
الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل بطوفه بالبيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)